ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 122-141 السنة: 2020 العدد: 02 المجلد: 08

النقص التشريعي في أحكام زواج وطلاق المحجور عليهم في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة مع مدونة الأسرة المغربية

The Legislative Deficiency in the Provisions of Marriage and Divorce of the Interdicted in the Algerian Family Code, a Comparative Study with the Moroccan Family Code.

1- العربي تومي* .
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة2. الجزائر
el.toumi@univ-blida2.dz
2- خالد بوشمة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة2. الجزائر
elmejjaji82@gmail.com

1.Toumi Larbi.
Faculty of Law and Political Science.
Ali Lounisi University. Blida 02. Algeria
el.toumi@univ-blida2.dz
2.Bouchemma Khaled.
Faculty of Law and Political Science.
Ali Lounisi University. Blida 02. Algeria.
elmejjaji82@gmail.com.

تاريخ الاستلام: 24 /2020/06 تاريخ القبول: 26 /2020/09

ملخص باللغة العربية:

أغفل المشرع الجزائري تنظيم أحكام زواج وطلاق المحجور عليهم لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، كما لم يبين المشرع حكم طلاق المحجور عليهم من حيث صحة وقوعه منهم، ولم يبين كذلك صلاحية النائب الشرعي في هذه المسائل ما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة.

كلمات مفتاحية: قانون أسرة، شريعة إسلامية، زواج، طلاق، محجور عليه.

ABSTRACT:

The Algerian legislator omitted organizing the provisions of marriage and divorce of the interdicted person for insanity, mind infirmity, simple-mindedness, or the provisions of their divorce in terms of validity, or the powers of the legal representative in these matters. This leads to the provisions of Sharia provided in article 222 of the Family Law.

Keywords: *family law, sharia, marriage, divorce, interdicted*

* المؤلف المرسل.

المنارة للاستشارات

مقدمـــة:

منذ صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 وجهت له سهام النقد، وطالته مطالبات التعديل والإضافة لما تضمنه من أحكام قليلة ومقتضبة، وغياب التفصيلات اللازمة في العديد من المسائل لا سيما أحكام الزواج وانحلاله.

وحين صدر الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة لم يعالج المشرع كثير الاختلالات، رغم أنه أزال كثير التحفظات مستجيبا بذلك لالتزامات الجزائر الدولية خصوصا ما تعلق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ومن المسائل العديدة التي لم يتناولها المشرع الجزائري بالتنظيم الأحكام المتعلقة بتزويج المحجور عليهم للجنون والعته والسفه والغفلة وفكهم للرابطة الزوجية، خصوصا وأنه لا مجال لتطبيق أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني والكتاب الثاني من قانون الأسرة (النيابة الشرعية) نظرا لأن أهلية الزواج أهلية خاصة في القانون الجزائري.

ولا تخفى أهمية هذه المسائل بالنظر إلى أن المحجور عليهم فئة لا بأس بها في المجتمع، فمنهم من يكون في حاجة للزواج ومنهم من يكون متزوجا ويصاب بعارض يحجر عليه بسببه، ويحاول البعض التفريق بينه وبين زوجه أو قد تطلب الزوجة التفريق لذلك السبب إلى غيرها من المسائل التي يختلف حكمها حسب سبب الحجر.

ولأجل ذلك جاء هذا البحث بهدف التعرف على الأحكام المطبقة على زواج وطلاق المحجور عليهم في ظل غياب النص في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يطرح مسألة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص زواج المحجور عليهم، ونفس الأمر بالنسبة لحالة فك الرابطة الزوجية من قبل شخص محجور عليه. كما أنه لا بد لتعميق دراستنا أن تكون مقارنة مع تشريعات نظمت جزءا من هذه المسائل وقد تم اختيار مدونة الأسرة المغربية لأجل هذه المقارنة.

ومنه تظهر الإشكالية حول الأحكام التي تطبق على زواج المحجور عليهم وطلاقهم فـي ظـل انعدام النص ؟ وهـل يمكن القياس على أحكام زواج القاصر؟ أو

المنارة للاستشارات

أو القياس على الأحكام الإجرائية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات التي تطرحها تم اتباع منهجية تجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي إضافة إلى أسلوب المقارنة، حيث يتم التطرق للأحكام الفقهية الخاصة بزواج المحجور عليهم وطلاقهم وتبيان أوجه النقص في قانون الأسرة الجزائري ومقارنة ذلك مع ما جاء في مدونة الأسرة المغربية، ليكون منطلقا نحو اقتراح الحلول الأنسب للتطبيق في القانون الجزائري بهذا الخصوص.

وهو ما استدعى تقسيم البحث إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى أحكام زواج المحجور عليهم وفي المبحث الثاني نتناول أحكام طلاق المحجور عليهم وفي كلا المبحثين نتطرق أولا إلى الأحكام الفقهية ثم إلى موقف المشرعين الجزائري والمغربي من المسائل المطروحة وتبيان أوجه القصور التشريعي ومعالجتها.

المبحث الأول: أحكام زواج المحجور عليهم.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى أحكام زواج المحجور عليهم بدءا بالفقه الإسلامي ثم موقف مدونة الأسرة المغربية وقانون الأسرة الجزائري ويخصص لذلك مطلبان على النحو التالي.

المطلب الأول: أحكام زواج المحجور عليهم في الفقه الإسلامي.

نقصد بالمحجور عليهم ههنا الأشخاص الذين أصابهم عارض أفقدهم الأهلية أو أنقص فيها، والمحجور عليهم في أحكام الفقه الإسلامي متعددون، تبعا لسبب الحجر، وقد جرى الفقهاء الأولون على تقسيم المحجور عليهم إلى صنفين؛ المحجور عليهم لعارض سماوي (صغر السن والجنون والعته والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت)، والمحجور عليهم لعوارض مكتسبة (كالجهل والسكر والإكراه).[1] والعوارض التي تهمنا هي التي تمس أهلية الأداء وتجعل الشخص فاقد أو ناقص الأهلية، لذلك نتحدث عن حالات الجنون والعته والسفه والغفلة.

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، دمشق، سوريا، 1985، ج 4، ص127؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 2004، ج 2، ص 833.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: أحكام زواج المجنون والمعتوه.

المجنون والمعتوه من المحجور عليهم لحظ أنفسهم، والفقهاء مجمعون على أن الجنون المطبق يؤدي إلى انعدام أهلية الأداء، أما المعتوه فمن الفقهاء من جعلوه كالمجنون سواء بسواء، ومن الفقهاء من جعله كالسفيه، وفيما يلي نفصل هذه الأحكام بادئين بتعريف المجنون والمعتوه والتمييز بينهما، ثم نبين حكم إبرامهما لعقد زواجهما وأخيرا حكم تزويجهما ممن يلي أمرهما على النحو التالي:

أولاً- تعريف المجنون والمعتوه والتمييز بينهما:

تم تعريف الجنون بأنه: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً".[1] وقيل أيضاً أن "الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها."[2] ونجد تعريفا آخر للجنون بأنه: (اختلال العقل بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة).[3]

عُرِّفَ العته أنه: (آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين).[4] ويعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: (اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير). وهذا التعريف مأخوذ من كتب فقهاء الأحناف.[5]

ويميز الفقهاء العته عن الجنون في أن العته لا يفقد صاحبه العقل بالكلية فلا يضرب نفسه ولا يشتم، بينما المجنون يفقد عقله كلية حتى وإن كان في جنونه تارة يهدأ وتارة يضطرب. ولذلك رأى البعض أن المعتوه كالصبي المميز بينما يرى

---

1 محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتصدير، القاهرة، مصر، د.ط، د. س. ن، ص 71.

2 وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الصفاة، الكويت، ط 2، 1989، ج 16، ص 99.

3 مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 2، أحكام الأهلية والوصية والمواريث، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ط 6، ص11.

4 الجرجاني، المرجع السابق، ص 123.

5 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط 6، د.ت.ن، ص 104.

المنارة للاستشارات

البعض الآخر أن العته نوع من الجنون فيعدم معه الأهلية مطلقا.[1] وهو ما انعكس على حكم زواج المعتوه كما سنراه في العنصر الموالي.

ثانياً: حكم إبرام المجنون والمعتوه لعقد زواجهما وتزويجهما:

أجمع الفقهاء أنه لا يصح إبرام فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه إن كانت درجة العته تجعله كالمجنون عقد زواجه استقلالا، ولو أذن له وليه قبل العقد أو أجازه بعده.[2] أما تزويجهما من وليهما نجد أن الفقهاء لم يختلفوا حول جواز التزويج، ولكن الاختلاف كان هل للولي تزويج المجنون والمعتوه مطلقا ؟ أم لا بد من سبب وحاجة، فالأحناف أجازوا للولي ذلك دون حاجة لإبداء السبب، أما المالكية والشافعية والحنابلة فرأوا أنه لا بد من سبب، ومثلوا له باشتهائه للنساء والخوف عليه من الفساد أو الطمع في الشفاء.[3]

وفي الزمن المعاصر وضع الفقهاء مجموعة ضوابط لزواج المصابين بإعاقة ذهنية مثل المجنون والمعتوه، مع التأكيد على جوازه شرعا من أجل سد احتياجاتهم النفسية والبيولوجية، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- أن يكون الطرف الآخر في عقد الزواج عالماً بحقيقة المجنون أو المجنونة،
- أن لا يكون الطرف الآخر مصابا بأي آفة عقلية، لأن اجتماع فاقدي العقل يشكل ضررا كبيرا والضرر مرفوع شرعا،
- أن يكون أولياء المرأة راضين بهذا الزواج.[4]

---

1 وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ج 16، ص 99؛ ثائر سمير رافع الروسان، أحكام المعتوه في الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص 47.

2 عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 2002، ص 371.

3 قديري محمد توفيق، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر ببسكرة، 2018، ص 178.

4 عبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1،2012،ج 11، ص 54.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: أحكام زواج السفيه وذو الغفلة.

السفيه وذو الغفلة ليسا معدومي الأهلية مثل المجنون والمعتوه وليس في عقليهما خلل أو نقص، وإنما يعتري تصرفاتهما خروج عن مقتضيات التصرف العادي. وفيما يلي نتطرق في العنصر الأول لتعريف السفيه وذي الغفلة والتمييز بينهما وفي العنصر الثاني نرى حكم زواجهما وتزويجهما ممن يلي شأنهما.

أولاً: تعريف السفيه وذي الغفلة والتمييز بينهما:

السفيه في تعريف الفقهاء هو: الشخص الذي يتصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل.[1]، أو هو: (الشخص الذي لا يحسن القيام على تدبير ماله فينفق في غير موضع الإنفاق).[2]

أما ذو الغفلة فتم تعريفه بأنه: من اختل ضبطه وحفظه ولا يهتدي للتصرفات الرابحة فيقع في الغبن ويكون ضحية الاستغلال لسلامة قلبه وعدم استعماله القوة المنبهة في عقله رغم وجودها.[3]

وتشترك الغفلة مع السفه في وقوع تبديد للمال وفي أن كليهما فاسد الرأي والتدبير، ولكنهما يختلفان ويظهر الفرق بينهما في أن السفيه يقصد ما يفعله راغب فيه غير مبال بتبديد ماله ولا يخلو من ذكاء، في حين أن ذو الغفلة لا يقصد تبديد المال مثل السفيه وإنما يخدع في المعاملات ويخسر فيها لفساد رأيه وضعف تدبيره وقلة ذكائه ونقص فطنته.[4] ولذلك فإن ذو الغفلة في الأحكام يقاس على السفيه.

ثانياً: حكم إبرام السفيه وذو الغفلة لعقد زواجهما وتزويجهما:

بالنسبة لأهلية السفيه وذو الغفلة في إبرام عقد الزواج، أجمع الفقهاء على صحة زواجهما إذا أبرم بإذن وليهما، أما إذا أبرم دون إذن الولي فمن الفقهاء من

---

1 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 118.

2 محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.ن، ص 318.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 31، ص 260.

4 عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 10، ص 313؛ محسن عبد فرحان الجميلي، الولاية على السفيه في النكاح، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب الجامعة العراقية، بغداد، العراق، العدد5، 2011، (ص 348-ص 383).

المنارة للاستشارات

اعتبر إبرامهما لعقد زواجهما صحيحا نافذا بغض النظر عن إجازة وليهما وهو قول الأحناف، أما المالكية فرأوا أن الزواج هنا موقوف على إجازة الولي، فإذا لم يجزه اعتبر رد الولي طلاقا بائنا، فإن كان دخل بها أعطيت ربع دينار ذهبا وإذا لم يدخل بها فلا شيء لها، أما الشافعية فاعتبروه باطلا ما لم تكن فيه مصلحة، أما الحنابلة فأجازو للسفيه عقد نكاحه ما دام فيه مصلحة له، فإذا لم يكن فيه مصلحة فهو موقوف على إجازة الولي.[1]

ومن ذلك لم يجعل الفقهاء لولي السفيه وذي الغفلة سلطة في تزويجه والنيابة عنه في ذلك نيابة شرعية لأن كلا منهما بالغ ومميز، ويخضع للتكاليف الشرعية، فلا يزوجهما وليهما إلا لظاهر مصلحة ويكون رضاهما معتبرا في ذلك.[2]

ويتبين من خلال ما سبق أن القول بصحة زواج السفيه وذي الغفلة دون إذن من وليه أظهر، وذلك لأن الزواج من الحوائج الأصلية وفيه مصلحة محضة للسفيه وذي الغفلة وفيه صيانة لهما من تبذير أموالهما في الحرام، وليس للولي التدخل فيهما أو في اختياراتهما أو إجبارهما على الزواج لأنهما بالغان وعاقلان وأدرى بحالهما في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأحكام تخص السفيه وذو الغفلة من الرجال دون النساء، خلافا لحكم الجنون والعته الذي ينصرف للرجال والنساء معا على حد سواء، ذلك لأن السفيهة أو ذات الغفلة تخضع لولاية الإجبار عند الجمهور باعتبار الأنوثة أو البكارة، بينما لا تخضع عند الأحناف إلا لولاية الاختيار ولكن يحجر عليها في مالها.[3]

وبهذا ننتهي من المطلب الأول الخاص بالأحكام الفقهية للمسألة وننتقل في المطلب الموالي لنرى موقف القانون من خلال مدونة الأسرة المغربية وقانون الأسرة الجزائري.

---

1 نضال محمد أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 297.

2 قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 180.

3 نضال محمد أبو سنينة، المرجع السابق، ص 294.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: موقف القانون من زواج المحجور عليه.

من خلال هذا المطلب نتعرض إلى موقف القانون من زواج المحجور عليهم لنتبين أوجه القصور في قانون الأسرة الجزائري، وذلك بأن نبين موقف القانون المقارن ممثلا في مدونة الأسرة المغربية من ذات المسألة، وحتى ينسجم عرض المسألة نبين كيف عالجتها مدونة الأسرة المغربية في الفرع الأول ثم نبين قصور موقف المشرع الجزائري من المسألة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: زواج المحجور عليهم في مدونة الأسرة المغربية.

اشترط المشرع المغربي في مدونة الأسرة المغربية في أهلية الزواج بلوغ الطرفين سن 18 سنة إضافة إلى تمتعهما بالقدرات العقلية، أما مسألة زواج المحجور عليهم فقد ميز المشرع المغربي في هذا الصدد بين المجنون ومن شاكله الذين عبر عنهم باستخدامه عبارة (الشخص المصاب بإعاقة ذهنية) وبين السفيه والمعتوه.

بالنسبة للشخص المصاب بإعاقة عقلية كالمجنون فهو طبقا للمادة 19 من مدونة الأسرة سالفة الذكر لا يتمتع بأهلية الزواج ولكن أجاز المشرع المغربي لوليه تزويجه وفق الشروط المقررة ضمن المادة 23 من مدونة الأسرة المغربية:

- تقديم طلب الإذن بالزواج إلى قاضي الأسرة باعتباره صاحب المختص وحده في منح هذا الإذن،
- إخضاع المعني إلى خبرة طبية واحدة أو متعددة تنتهي بتقديم تقرير طبي حول إعاقة المعني تسلم إلى القاضي ليطلع عليها وله أن يأمر بخبرة تكميلية ولكل ذي مصلحة طلب خبرة مضادة أو تكميلية.[1]
- أن يكون الطرف الآخر في عقد الزواج راشدا وأن يتم إطلاعه على التقرير الطبي الخاص بالمحجور عليه تحت إشراف القاضي ويسجل ذلك في محضر، ومن ثم إذا رضي بالزواج يجل أن يعبر عن هذا الرضا صراحة في تعهد رسمي

1 محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة: الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 3، 2015، ص 268.

المنارة للاستشارات

يؤكد فيه إرادته الجازمة في الزواج بالطرف الآخر المعاق ذهنيا، حيث لا يكتفى في هذا الشأن بالرضاء اللفظي.[1]

ويبقى القاضي للقاضي بعد ذلك أن يصدر مقررا بقبول أو رفض طلب الإذن بتزويج المحجور عليه لآفة عقلية، وهذا المقرر لم ينص المشرع المغربي في مدونة الأسرة عن إمكانية الطعن فيه سواء كان بالقبول أو الرفض عكس ما نص عليه في المادة 20 فقرة 2 من مدونة الأسرة حين نص على عدم جواز الطعن في مقرر القبول وهو ما يعني بمفهوم المخالفة جواز الطعن في مقرر الرفض أمام الهيئة القضائية الأعلى باعتباره أمرا ولائيا، أما بخصوص المحجور عليه لآفة عقلية ورغم عدم وجود نص بهذا الخصوص، وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد الكشبور أنه ما دام لم يرد منع فالأصل الجواز، فتستطيع النيابة العامة وكل ذي مصلحة أن يطعن في المقرر.[2]

أما السفيه والمعتوه فلم يخضعهما المشرع المغربي للولاية في الزواج، ومنحهما أهلية الزواج الكاملة، ونص على ذلك في المادة 233 من مدونة الأسرة في معرض تناوله لحدود سلطة النائب الشرعي، حيث أكد أن سلطة النائب الشرعي فيما يتعلق بالسفيه والمعتوه تقتصر على أموالهما فقط، أما في أحوالهما الشخصية فلا حجر عليهما.[3] وهو ما يفسح المجال لهما للزواج ويعتبر زواجهما صحيحا.

وبهذا يتبين لنا وضوح الموقف مشرع المغربي بخصوص أحكام زواج المحجور عليهم لا سيما فاقدي العقل وإن كان يعاب عليه عدم تحديد المقصود بهذه العبارة، إضافة إلى عدم نصه على حكم ذي الغفلة واعتباره المعتوه والسفيه شيئا واحدا رغم الاختلاف بينهما.

وبعد بيان موقف المشرع المغربي ننتقل إلى عرض أحكام زواج المحجور عليهم في القانون الجزائري لنبين قصور موقفه من هذه المسألة.

---

1 وزارة العدل في المملكة المغربية، دليل عملي لمدونة الأسرة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، د.ط، 2004، ص 30.

2 محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 268.

3 وزارة العدل في المملكة المغربية، المرجع السابق، ص 140.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: قصور أحكام زواج المحجور عليهم في قانون الأسرة الجزائري.

تطرق المشرع الجزائري إلى أهلية الزواج من خلال المادة 7 من قانون الأسرة أين جعل أهلية الزواج لدى الرجل والمرأة تكتمل ببلوغهمل سن 19 سنة مبينا أنه يمكن تزويج القاصر استثناء بشرط الحصول على ترخيص من القاضي والذي يتوجب عليه طبقا للمادة ذاتها أن يتأكد من رضا القاصر وقدرته على الزواج إضافة إلى وجود ضرورة تستدعي ذلك. أما أحكام الولاية على زواج القصر فنجدها في المادة 11 قانون الأسرة، أين استخدم المشرع الجزائري لفظ لفظ القاصر دون أن يبين المقصود من هذا المصطلح، وما مصير زواج المحجور عليهم؟ وما هو حكم مباشرتهم لعقود الزواج بأنفسهم دون الرجوع لأوليائهم؟

كذلك نجد بأن المشرع لم يبين نطاق الولاية على المحجور عليهم في مجال الزواج، سواء المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذو الغفلة. وأمام هذا السكوت ذهب البعض إلى إمكانية تطبيق أحكام المواد 7 و11 و83 من قانون الأسرة، فيكون الزواج الذي يباشره المجنون أو المعتوه بنفسه باطلا، بينما يكون زواج السفيه وذي الغفلة موقوفا على إجازة الولي أو الوصي أو المقدم. وبالمقابل يمنح الولي أو الوصي أو المقدم صلاحية تزويج المجنون والمعتوه إذا توفرت شروط المادة 7 من قانون الأسرة لا سيما المصلحة.[1]

ولكن ذلك غير مضمون التطبيق دائما، لأنه حال غياب النص، فإنه لا يوجد ما يلزم قاضي شؤون الأسرة بالقيام بالقياس المذكور أعلاه، ما دام أن نص المادة 222 يحيله على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، إضافة إلى لقاضي شؤون الأسرة أن يلجأ إلى أحكام المذهب الذي يرتاح له أو يفهم موقفه من المسألة في ظل غياب الإلزام بمذهب معين لعدم تحديد المشرع لمرجعيته الفقهية في قانون الأسرة فيما لا نص فيه وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية.

وهذا ما يقتضي من المشرع وضع نصوص قانونية واضحة ضمن الأحكام الخاصة بأهلية الزواج وبالولاية في الزواج تبين الحكم القانوني لزواج المحجور عليهم وصلاحية النائب الشرعي في تزويجهم وفي هذا الخصوص ينبغي هنا تفادي ما وقع فيه المشرع المغربي من غموض في المصطلحات، وذلك بما ينسجم مع ما ورد في

1 قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 190.

المنارة للاستشارات

المواد 81 و82 و83 من قانون الأسرة والمادتين 42 و43 من القانون المدني، وذلك بأن يجعل المجنون كالمعتوه والسفيه كذي الغفلة.

وإلى هنا ينتهي المبحث الأول الذي خصصناه لأحكام زواج المحجور عليهم من حيث أحكام الفقه الإسلامي وموقف القانون المغربي والقانون الجزائري وننتقل إلى المبحث الثاني الخاص بأحكام فك الرابطة الزوجية للمحجور عليهم.

المبحث الثاني: أحكام فك الرابطة الزوجية للمحجور عليهم.

فك الرابطة الزوجية يكون بالطلاق بإرادة الزوج أو بالاتفاق مع الزوجة وهو الطلاق بالتراضي، وإما أن يكون بطلب الزوجة في التفريق القضائي أو ما يسمى التطليق، وإما عن طريق الخلع، وقد أسبغ عليها المشرع الجزائري جميعا وصف الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة وهو ما تجنبه المشرع المغربي في مدونة الأسرة حينما فرق بين صور فك الرابطة الزوجية بين الطلاق والتطليق والخلع.

ومن خلال هذا المبحث نتعرض إلى الأحكام الفقهية للمسائل التي أغفل المشرع الجزائري النص عليها بخصوص طلاق المحجور عليهم (المطلب الأول) ثم موقف مدونة الأسرة المغربية من هذه المسائل ونبين مدى قصور قانون الأسرة الجزائري في تطرقه لهذه المسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بطلاق وخلع المحجور عليهم.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بطلاق المحجور عليهم سواء كان طلاقا بإرادة الزوج أو خلعا، وقد تم التركيز على هذين الصورتين باعتبارهما يحتاجان للأهلية وصحة التعبير عن الإرادة وهو ما يعوز المحجور عليهم، ونتطرق لذلك من حيث حكم طلاق المحجور عليهم من حيث الصحة والانعدام، ومن حيث جواز أن يطلق الولي أو يخالع عمن تحت ولايته. ونبدأ بالمجنون والمعتوه ثم السفيه وذو الغفلة.

الفرع الأول: أحكام طلاق المجنون والمعتوه وخلعهما.

أجمع الفقهاء على أن طلاق المجنون والمعتوه لا يقع لفقد العقل في الأول ونقصه في الثاني، ولأن من شروط إيقاع الطلاق العقل وهو ما يفقده المجنون

المنارة للاستشارات

وينقص المعتوه، مع ملاحظة أن الفقهاء يرون أن المجنون جنونا متقطعا يصح منه طلاقه في فترات استفاقته من الجنون.[1]

والسؤال الذي يطرح هنا هل للولي أن يطلق زوجة من تحت ولايته ؟ انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين، الأول رأى أنه لا يقع طلاق الولي على زوجة المجنون أو المعتوه الذي تحت ولايته وهؤلاء هم الحنفية والشافعية وقول لدى الحنابلة، أما القول الثاني وهو قول المالكية والقول الثاني للحنابلة فيرى وقوع طلاق ولي المجنون والمعتوه إذا كان في الطلاق مصلحة له.[2]

أما في الخلع؛ فبالنسبة للزوج فإن جمهور الفقهاء مجمعون على أن من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه، فلا يقع خلع المجنون والمعتوه، أما بالنسبة للزوجة المخالعة لا يقبل منها خلع وهي مجنونة أو معتوهة، لأن من شروط المختلعة أن تكون أهلا للتبرع والمجنونة ليست أهلا للتبرع.[3]

أما سلطة الولي على القيام بالخلع، فنجد الفقهاء بخصوص الزوج المخالع إذا كان مجنونا أو معتوها على قولين، الأول للحنفية والشافعية والمفتى به لدى الحنابلة أنه ليس للولي مخالعة زوجة المجنون أو المعتوه الذي في ولايته، أما المالكية والقول الآخر للحنابلة فيرى أن للولي المجبر(الأب والوصي لدى المالكية والأب فقط لدى الحنابلة) أن يخالع زوجة المجنون والمعتوه الذي في ولايته قياسا على صحة تزويجه له وطلاقه عنه.[4]

وقد رجح بعض الفقهاء المعاصرين القول الأول الذي يرى عدم صحة خلع الولي، لأنه إسقاط لحقوق المجنون والمعتوه في النكاح وهو أمر غير مقبول من الولي، وبالمقابل رأوا ضرورة أن يعرض الأمر على القاضي ليقدر ذلك ويحمي مصلحة المجنون والمعتوه.[5]

---

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، المرجع السابق، ج 29، ص 15؛ علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 58.

2 علي الخفيف، المرجع السابق، ص 64؛ قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 204.

3 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج 8، ص 153؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 144.

4 قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص206.

5 عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ص 101.

المنارة للاستشارات

أما فيما تعلق بالزوجة المجنونة أو المعتوهة التي يرغب وليها في مخالعتها من زوجها، فقد اختلف الفقهاء حول سلطته ووقوع الخلع، فأما الحنفية فأصح الأقوال عندهم أن خلع الولي عن المجنونة والمعتوهة صحيح ولكن لا يؤخذ بدل الخلع من مالها ويضمنه الولي في ماله. والمالكية يرون صحة الخلع وينفذ في مالها، أما الشافعية والحنابلة فالقول عندهم بعدم جوازه إلا إذا كان فيه مصلحة وكان البدل من مال الولي وليس الصغيرة.[1]

ويظهر لنا أن قول المالكية أسلم وأقوم وأكثر انسجاما مع أحكام الولاية على النفس لا سيما ولاية الإجبار عندهم، خصوصا وأن للولي المجبر سلطة على النفس والمال معا، وله إن رأى مصلحة في خلعها من زوجها أن يفعل ذلك لأنه أشفق ما يكون عليها.

الفرع الثاني: أحكام طلاق السفيه وذو الغفلة وخلعهما.

اتفق الفقهاء أن طلاق السفيه (ومثله ذو الغفلة) صحيح نافذ، ولو دون إذن وليه، لأن الحجر عليه مناطه التصرفات المالية وليس الطلاق ضمن هذه التصرفات، فالرشد ليس شرطا في صحة الطلاق.[2]

وبناءً على ذلك فإن الطلاق الذي يوقعه الولي أو الوصي لا أثر له ولا يقبل لأن ذلك خارج عن نطاق ولايته. أما الخلع؛ بالنسبة للزوج المخالع فقد اتفق الفقهاء على صحة خلع السفيه لصحة طلاقه، فكل من صح طلاقه صح خلعه، ومن ملك الطلاق وهو إسقاط لا يجلب له فائدة فإن ملكه الخلع الذي يحصل به على بدل مالي أولى، ولكن نظرا لأن السفيه محجور عليه في ماله فإن بدل الخلع لا يسلم له وإنما يسلم للولي.[3] ويقاس ذو الغفلة على السفيه.

أما الزوجة المختلعة إذا كانت سفيهة أو ذات غفلة، فللفقهاء فيه أقوال، فالحنفية ومثلهم الحنابلة يرون أن خلع السفيهة جائز ولكن لا يلزمها البدل، لأنه محجور عليها في مالها وقد بذلته دون مقابل، وليس لها أهلية التبرع. أما المالكية

---

1 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج 8، ص ص 155-157؛ عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص ص 113-118.

2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 367.

3 عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص 102.

المنارة للاستشارات

فاشترطوا لصحة الخلع من السفيهة أن يأذن لها الولي فيه، فإذا لم يأذن لم يقع الخلع ويسترد البدل حال دفعه، وينظر هل علّق الزوج قبول الخلع بقبض المال أم لا ؟ فإذا كان قد علّق قبوله على قبض المال فلم يقبضه أو نزع منه بطلب الولي لا يرتب الخلع أثرا وتبقى الزوجية قائمة، أما إذا لم يشترط قبض المال فإنه يعتبر طلاقا بائنا. ووافق الشافعية المالكية في اشتراط إذن الولي لصحة الخلع وقالوا أنه إذا لم يأذن الولي وقع الطلاق ولم يلزم المال، فإن كان الخلع قبل الدخول كان الطلاق بائنا أما بعد الدخول فيقع طلاقا رجعيا ولا يلزمها مال في الحالين.[1]

أما سلطة الولي في أن يخالع زوج السفيهة أو ذات الغفلة التي في ولايته فقد أجاز الحنفية للولي ذلك إذا ضمن البدل في ماله، فإذا لم يضمن وقع الطلاق ولم تلزم المحجور عليها بالمال. وعند المالكية تصح مخالعة الولي المجبر بشرط موافقة المحجور عليها، بينما لم يجعل الشافعية للولي ذلك، فإذا فعل وقع الطلاق ولزمه المال إذا ضمنه ولا يلزم السفيهة شيء، واشترط الحنابلة وجود مصلحة للسفيهة حتى يقع الخلع من مالها أو ماله.[2]

وننتقل للمطلب الثاني لنرى موقف القانون من طلاق المحجور عليهم وخلعهم.

المطلب الثاني: موقف القانون من طلاق المحجور عليهم وخلعهم.

على النحو الذي تناولنا به موقف القانون من زواج المحجور عليهم في المبحث الأول، نتطرق هنا إلى موقف القانون من طلاق وخلع المحجور عليهم في القانون من خلال بيان موقف مدونة الأسرة المغربية ثم عرض مظاهر قصور قانون الأسرة الجزائري عن هذه الأحكام.

الفرع الأول: طلاق وخلع المحجور عليهم في مدونة الأسرة المغربية.

خلافاً لموقفه الواضح والبين من زواج المحجور عليهم، فإن المشرع المغربي لم يكن بذات الدقة والوضوح في أحكام طلاقهم وخلعهم، رغم تخصيصه موادا كثيرة لأحكام فك الرابطة الزوجية وتطرقه للجانب الإجرائي أي قواعد رفع الدعوى الخاصة

1 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ص 157-158.

2 قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 207.

المنارة للاستشارات

بفك الرابطة الزوجية، فلم يبين شروط صحة إيقاع الطلاق الخاصة بالزوج ولا حكم طلاق المحجور عليهم لجنون أو عته ولم يبين سلطة النائب الشرعي في فك الرابطة الزوجية. ويستثنى من ذلك ما ورد بخصوص الخلع حين اشترط المشرع المغربي أن تكون المرأة راشدة ونص على أن الخلع الذي تقوم به المرأة دون سن الرشد القانوني يقع طلاقا ولا تلزم بالمال إلا إذا أذن لها النائب الشرعي.[1]

وفي ظل غياب النص يطبق القاضي المغربي أحكام المذهب المالكي وفق الإحالة الواردة في المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية.

الفرع الثاني: قصور أحكام طلاق وخلع المحجور عليهم في قانون الأسرة الجزائري

في قانون الأسرة الجزائري نجد المادة 48 تنص على تعداد صور فك الرابطة الزوجية بالطلاق الذي يكون بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود المادة 53 وتتطرق للتطليق بواسطة القاضي، والمادة 54 والتي تتكلم عن الخلع، وحين مراجعة هذه النصوص نجد أنها لم تبين مدى صحة الطلاق الذي يوقعه المحجور عليهم، ولا فيما تعلق بحق النائب الشرعي في توقيع الطلاق، ونفس الأمر فيما تعلق بحق الزوجة المحجور عليها في طلب التطليق أو الخلع، ولم يرد ذكر لمسألة حق الولي في ذلك، حيث لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري إلا النص على أهلية الزواج كما ذكر في المبحث الأول.

وفي غياب النص يرجع القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للإحالة الواردة في نص المادة 222 من قانون الأسرة، ولكن ذلك يثير إشكالات عديدة أثارها الباحثون، خصوصا بعد أن قنن المشرع الجزائري في القانون رقم:08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أحكاما إجرائية خاصة بقسم شؤون الأسرة تتضمن إشارات أو تلميحات لأحكام موضوعية غير منصوص عليها في قانون الأسرة، أهمها ما ورد في المادة 432 من هذا القانون التي تؤكد أنه لا يقبل طلب الطلاق بالتراضي متى كان أحد الزوجين موضوعا تحت نظام التقديم وهو يخص المحجور عليهم قضاء دون أن يميز المشرع بين ناقص الأهلية وفاقدها، ثم جاءت المادة 437 التي بينت أنه إذا كان أحد الزوجين ناقص أهلية فإن دعوى الطلاق (وتشمل

1 المواد 71، 78، 89، 94، 114، و115 من مدونة الأسرة المغربية.

المنارة للاستشارات

التطليق والخلع لجواز القياس) ترفع باسمه من قبل وليه أو المقدم عليه، مع ملاحظة أن النص الفرنسي للمادة استخدم مصطلح عديم الأهلية، ولكن النص المطبق هو النص العربي، فهل في ذلك إجازة من المشرع لطلاق السفيه وذي الغفلة ومنع لطلاق المجنون والمعتوه ؟[1].

فإذا عرض على القاضي نزاع حول هذا الأمر فهل يطبق المادة 222 من قانون الأسرة التي بموجبها يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لإيجاد الحكم الأنسب لحل النزاع؟ أم يقوم بالقياس على ما ورد في النصوص الإجرائية فقط؟ فيرفض الدعوى التي يرفعها النائب الشرعي راغبا في طلاق زوجة المجنون والمعتوه لانعدام الصفة؟.

هنا من الأفضل للقاضي أن يبحث في المذهب المالكي لأنه حسب ما رأينا أعلاه أنه أعطى للولي سلطة واسعة، وهو ما شأنه أن يسهل من مهمة القاضي، والذي له إذا تبين من ملف الدعوى سوء نية الولي أن يرد طلبه بناء على القواعد الفقهية العامة التي تعامل الشخص بنقيض مقصوده السيء.

وعليه يظهر بوضوح ضرورة إعادة النظر في الأحكام الموضوعية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية والنص بوضوح على شروط المطلق والمخالع وحدود سلطة الولي والوصي والمقدم في نطاق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والطلاق بالتراضي والتطليق والخلع بتعديل أحكام قانون الأسرة وفق ما يوضح الأحكام المذكورة أعلاه.

الخاتـمة:

من خلال هذا البحث الموجز تم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بزواج وطلاق المحجور عليهم انطلاقا من إشكالية تهدف إلى التعرف على هذه الأحكام انطلاقاً من تساؤلات حول الأحكام التي تطبق على زواج وطلاق المحجور عليهم في ظل غياب النص، وقد اخترنا مدونة الأسرة المغربية أساسا للمقارنة.

ومن خلال البحث وصلنا إلى مجموعة من النتائج ووضعنا على إثرها بعض التوصيات كما يلي:

1 قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 208.

المنارة للاستشارات

1. النتائج:

- تبين لنا أن غياب النصوص يحتم على القاضي اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأن القياس على أحكام زواج القاصر صغير السن لا يستقيم مع حالة المجنون والمعتوه.
- كما أن السفيه وذا الغفلة يجب أن لا يعاملا في مسائل شؤون الأسرة نفس معاملة القاصر صغير السن على اعتبار أن السفيه والغفلة رغم كونهما غير راشدين إلا أنهما بالغان شرعا و الزواج والطلاق مناطهما العقل والبلوغ وليس الرشد.
- المشرع المغربي نظم أحكام الزواج المتعلقة بالمحجور عليهم تنظيما معقولا مقبولا مقارنة مع المشرع الجزائري الذي أهمل تلك الأحكام، إلا أن المشرع المغربي لم يفلح فيما يخص طلاق وخلع المحجور عليهم حاله حال المشرع الجزائري الذي لم يشر لها إلا في الجانب الإجرائي، حيث لاحظنا الخلط وضعف الانسجام بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانون الأسرة.

2. التوصيات:

على ضوء ما سبق نجد أنه من الضروري العمل على تعديل أحكام قانون الأسرة الجزائري الخاصة بالزاوج وانحلاله لإدراج نصوص تعالج زواج وطلاق المحجور عليهم وهو ما يجعلنا نضع التوصيات التالية:

- النص على أن عقد المجنون والمعتوه لزواجه باطل بعد الحجر وقبله متى كان الجنون والعته ظاهرين.
- منح الولي أو الوصي أو المقدم حق تزويج من انعدمت أهليته بمرض عقلي بعد استصدار إذن من القاضي وفق الضوابط والشروط الآتية:

أ. أن يثبت تقرير طبي صادر من خبير طبي مختص أن زواج المريض عقليا لا يضر به وبالطرف الآخر ولا تنتقل إلى نسل المريض حفاظا على مصلحة المجتمع.

ب. أن يثبت أن في هذا الزواج مصلحة محققة للمريض كأن يخفف من حدة مرضه أو يساعد على تحسين سلوكه أو يفيده نفسيا.

ج. أن يعلم الطرف الآخر بمرض الزوج الآخر ويبدي قبوله بصورة صريحة على الزواج منه.

المنارة للاستشارات

- النص على أن زواج السفيه والسفيهة وذي الغفلة وذات الغفلة صحيح نافذ قبل الحجر وبعده، ويكتسبون بالزواج أهلية التقاضي في آثاره،
- النص على أن طلاق المجنون والمعتوه لا يقع، وليس لغير الأب أو وصيه أن يطلق زوجة المجنون أو المعتوه أو يكون طرفا في خلع، وإذا حدث يكون تحت إشراف القضاء، كل ذلك ما لم يثبت المقدم مصلحة المحجور عليه أو المحجور عليها لجنون أو عته في فك الرابطة الزوجية.
- النص على وقوع طلاق السفيه وذي الغفلة ويكون له أهلية التقاضي فيما تعلق بالطلاق من آثار.
- النص على عدم وقوع خلع السفيهة دون حضور وليها، وأن لا يعتد بأي اتفاق خارج مجلس القضاء، وأن لا يقبل طلب الولي أو الوصي أو المقدم لمخالعة السفيهة من زوجها إلا بإثبات رضا السفيهة ومصلحتها.
- إعادة ضبط قواعد وإجراءات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق ما يتناسب وقانون الأسرة والعكس صحيح.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.
- عبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، ط 1، 2012.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1994.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط 6، د.ت.ن.
- علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2008.

المنارة للاستشارات

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 2، 2004.
- عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 2002.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.ن.
- محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة للطباعة والنشر والتصدير، القاهرة، مصر، د. س. ن.
- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة: الزواج، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 3، 2015
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 2، أحكام الأهلية والوصية والمواريث، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 6، 1997.
- نضال محمد أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011
- وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الصفاة، الكويت، ط 2، 1989.
- وزارة العدل في المملكة المغربية، دليل عملي لمدونة الأسرة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، د.ط، 2004.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 2، 1985.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- ثائر سمير رافع الروسان، أحكام المعتوه في الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009.

المنارة للاستشارات

- قديري محمد توفيق، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر ببسكرة، 2018.

ثالثاً: المقالات في المجلات.

- محسن عبد فرحان الجميلي، الولاية على السفيه في النكاح، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب الجامعة العراقية، بغداد، العراق، العدد5، 2011، (ص 348-ص 383).

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية لسنة 1984، عدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية لسنة 2005، عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لسنة 2008، عدد21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- مدونة الأسرة المغربية القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة صدر بموجب الظهير رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004، الجريدة الرسمية عدد5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق 05 فبراير 2004، وعدل بالقانون رقم 08.09 الصادر بموجب الظهير رقم 1.10.103 المؤرخ في 13 شعبان 1431 الموافق 16 يوليو 2010، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق 26 يوليو 2010.

المنارة للاستشارات